

سلسلة الخلاصات الفقهية (٥٢)

النَوَازِلُ

فِي أَحْكَامِ قَنُوتِ النَّوَازِلِ

كتبه

فَهْدِي بَاهِي الْعِمَارِي

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد
فإن الله عز وجل جعل عباده بين الرخاء والشدة والسراء والضراء والنعمة
والمحنة ليبلوهم أيهم الصادق والكاذب والشاكر والصابر ، وأيهم
أحسن عملاً .

وحين الكروب والمصائب والحروب تلتجئ النفوس إلى خالقها
وباريها ابتهاجاً وتضرعاً ، رغبة ورهبة ، مسلمهم وكافرهم ، مؤمنهم
وفاسقهم ، قال الله : (فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ).

والمؤمن كثير اللجأ إلى الله في أحواله ، لعلمه بأنه لا ملجأ ولا منجأ منه
إلا إليه ، فطرة وعقلاً وإيماناً واهتداءً ، وحبب الله إلى عباده عبادة الدعاء
وجعلها له وحده ولا تصرف لغيره ومن صرفها لغيره فقد أشرك بالله
شركاً أكبر بالإجماع .

ففي مجمع بحار الأنوار للكجراتي الحنفي (المتوفى ٩٨٦) : (فإن منهم
من قصد زيارة قبور الأنبياء والصلحاء أن يصلي عند قبورهم ويدعو

عندها ويسألهم الحوائج، وهذا لا يجوز عند أحد من علماء المسلمين،
فإن العبادة وطلب الحوائج والاستعانة حق لله وحده).

وفي تفسير القرطبي المالكي المتوفى (٦٧١): (ولا خفاء أن الاستعاذة
بالجن دون الاستعاذة بالله كفر وشرك).

وفي الملل والنحل للشهرستاني الشافعي المتوفى (٥٤٨): (ومن رفع
الحاجة إلى من لا ترفع الحوائج إليه فقد أشرك كل الشرك).

وشرع رسول الله ﷺ مواطناً لاستجابة الدعاء، ومن تلك المواطن؛ حين
القتال والحروب على المسلمين، وقد كثرت البلايا والرزايا على أمة
الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وهذه سنة من السنن الإلهية: رفعة
وتكفيراً وتمحيصاً وتمييزاً وتذلاً وانكساراً لله وإقبالاً عليه وتفكيراً في
قدرة الله، وقد ابتلي الرسل والأنبياء ولا أعظم ولا أجل ولا أكرم منهم
على الله من سائر الخلق والبشر.

ولا يزال البلاء بالمؤمنين والمؤمنات والصالحين والصالحات في
أنفسهم وولدهم ومالهم وأهلهم وأمتهم ودينهم حتى يلقوا ربهم وليس
عليهم خطيئة^١، والعاقبة للمتقين والنصر للمؤمنين، ويود أهل العافية أن

^١ رواه الترمذي حسن صحيح.

لحومهم قرضت بالمقاريض لما يرون من ثواب الله عز وجل لأهل
 البلاء^٢، وفي المحن منح وفي الرزايا عطايا ، وفي البلاء سلوة وتسلية لكل
 مبتلى ومصاب ، (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ) ، (فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ
 صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) (إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)

كل شيء بقضاء وقدر والكل في أم الكتاب مستطر

والله لا يضع أمراً إلا في موضعه، وهو الحكيم العليم، إن وراء كل خلجة
 عين ونبضة قلب قدر الله : (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي
 أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) .

ومن خلقه الله للجنة لم تزل هدايا الجنة تأتيه وهي المكاره ، فإذا ألمت
 بك الخطوب وتكالت الأيام وأحاطت بك دوائر الابتلاء ففر إلى الله
 وارفع أكف الضراعة إليه وألق كنفك بين يديه فلعله يصادف أوقات
 النفحات والرحمات وساعات الاستجابة فالله قريب رحيم .

وحقيقة التوكل : هو الثقة بما عند الله واليأس مما في أيدي الناس .

نسأل الله حسن التوكل .

^٢ رواه الترمذي .

ومما يميز المؤمن الصادق أنه يتألم لمصاب إخوانه وجراحهم، (ومثل المؤمنين مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وروي: (من لم يهتم للمسلمين عامة فليس منهم)^٣. فالمؤمنون أولياء بعض في المحبة والنصرة والانتماء والموالاتة والمواساة .

وفي الفوائد: (والمواساة للمؤمن أنواع : مواساة بالمال ، ومواساة الجاه، ومواساة بالبدن والخدمة ، ومواساة بالنصيحة والإرشاد ، ومواساة بالدعاء والاستغفار لهم ، ومواساة بالتوجع لهم على قدر الإيمان ، فكلما ضعف الإيمان ضعفت المواساة ، وكلما قوي قويت وكان رسول الله أعظم الناس مواساة لأصحابه بذلك كله ، فلا أتباعه من المواساة بحسب اتباعهم له .

ودخلوا على بشر الحافي في يوم شديد البرد وقد تجرد وهو ينتفض فقالوا ما هذا يا أبا نصر فقال ذكرت الفقراء وبردهم وليس لي ما أواسيهم به فأحببت أن أواسيهم في بردهم).

^٣ رواه الحاكم وهو ضعيف .

ولما حصل ما حصل في بعض بلاد المسلمين من الحوادث الكونية من زلازل وحروب وفيضانات استشكل على بعض الإخوة مشروعية القنوت لها وعن أحكامها .

وقد جمعت في هذا الرسالة عددًا من مسائل دعاء القنوت وأحكامه ، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهيل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها : (نَيْفٌ وأربعون مسألة) ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية ، وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها ، والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعّه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك .

مَنْ حَازَ الْعِلْمَ وَذَكَرَهُ صَلَحَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ

فَادِمٌ لِلْعِلْمِ مُذَاكِرَةٌ فَحَيَاةَ الْعِلْمِ مُذَاكِرَتُهُ

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى .

إِذَا الْإِخْوَانُ فَاتَهُمُ التَّلَاقِي فَمَا صَلَّةٌ بِأَحْسَنَ مِنْ كِتَابٍ

وقد سميته :

(الوَابِلُ فِي أَحْكَامِ قُنُوتِ النَّوَازِلِ)

تقبله الله قبولاً حسناً، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحاً، دائماً، مباركاً على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالدي وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعاً على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول.

المسألة الأولى : تعاريف :

١- تعريف القنوت : للقنوت معان منها : الصلاة والقيام والخشوع والدعاء .

واصطلاحاً : قال القسطلاني: هو الدعاء في محل مخصوص من القيام.

٢- تعريف النازلة : الأمر الشديد ينزل بالمسلمين كحرب ونحوها .

٣- تعريف قنوت النوازل : الدعاء في الصلاة لنازلة بالمسلمين .

المسألة الثانية : حكم قنوت النوازل :

القول الأول : يشرع ، اتفاقاً في مذاهب الأئمة الأربعة في صلاة الفجر .

القول الثاني : لا يشرع وبدعة ، وبه قال بعض الفقهاء ، لأن الأمر به

منسوخ

الراجح : الأول ، ولا يلتفت للثاني لشذوذه لصريح السنة وعمل الصحابة

ومنها :

١- عن عبد الله بن معقل أن علياً، «قنت في المغرب فدعا على ناس

وعلى أشياعهم، وقنت قبل الركوع» رواه عبدالرزاق .

٢- عن الشعبي، قال: لما قنت علي في صلاة الصبح، أنكر الناس

ذلك، قال: فقال: «إنما استنصرنا على عدونا» رواه ابن أبي

شيبة.

٣- عن محمد بن أبي إسماعيل، قال: سألت سعيد بن جبير عن

القنوت، فقال: (إذا فرغت من القراءة فاركع) ، قلت: فإن علياً

كان يقنت؟ قال: (كان يفعل ذلك في الحرب).

قال ابن حبان في صحيحه في الرد على القول بالنسخ : (قال أبو حاتم

رضي الله عنه: «هذا الخبر قد يوهم من لم يمعن النظر في متون

الأخبار، ولا يفقه في صحيح الآثار، أن القنوت في الصلوات منسوخ، وليس كذلك؛ لأن خبر ابن عمر الذي ذكرناه، أن المصطفى صلى الله عليه وسلم، كان يلعن فلانا وفلانا فأنزل الله {ليس لك من الأمر شيء} فيه البيان الواضح لمن وفقه الله للسداد، وهداه لسلك الصواب، أن اللعن على الكفار والمنافقين في الصلاة غير منسوخ، ولا الدعاء للمسلمين، والدليل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم في خبر أبي هريرة: أما تراهم وقد قدموا؟ تبين لك هذه اللفظة أنهم لولا أنهم قدموا ونجاهم الله من أيدي الكفار، لأثبت القنوت صلى الله عليه وسلم، وداوم عليه، على أن في قول الله جل وعلا: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} ليس فيه البيان بأن اللعن على الكفار أيضا منسوخ، وإنما هذه آية فيها الإعلام بأن القنوت على الكفار ليس مما يغنيهم عما قضى عليهم أو يعذبهم يريد: بالإسلام يتوب عليهم، أو بدوامهم على الشرك يعذبهم، لا أن القنوت منسوخ بالآية التي ذكرناها).

فرع: مذاهب الناس في الآية (ليس لك من الأمر شيء) .

القول الأول: وهو ادعاء النسخ، وهو شاذ، وقد تقدم بطلانه .

القول الثاني: أن الآية نهت عن اللعن ، وهو رأي معتبر ، لولا أنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لعن قتلة القراء ، بتعيين قبائلهم : ((اللهم العن رعلا وذكوان وعصية)) ولعن أعياناً من قريش ، وهذا اللعن كان بعد نزول الآية ، ولعن الأوصاف وغير المعين جائز في الشريعة .

القول الثالث: أن الآية أشارت إلى أنه ليس لك يا محمد - صلى الله عليه وسلم - أمر في هدايتهم وإضلالهم ، وأن لعنك لن يقدم ضلالاً ، ولن يبعد هدايةً ، وأن الأمر كله بيد الله وحده ، يضلّ من يشاء ، ويهدي من يشاء .

الراجع: الثالث ، لما تقدم .

المسألة الثالثة: هل القنوت في النازلة واجب أو مستحب ؟

الأصل أنه سنة ، وظاهره الاتفاق بين الأئمة الأربعة .

وقيل: واجب عند الغزو ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري حيث جاء في الاستذكار "ويجب الدعاء إذا دخلت الجيوش في بلاد العدو" .

وقنوت النوازل من السنن التي تكاد تهجر وتترك والله المستعان ، والسنة فيها صحيحة صريحة وعليها عمل الصحابة ، وينظر للمصلحة والمفسدة

في القنوت العام في المسجد ونحوه ، لأن مراعاة ذلك مهم وخاصة في بعض البلدان والأزمان بلا تشويش ولا تهويش .

المسألة الرابعة : هل يشرع القنوت لرفع الأمراض والأوبئة كالطاعون ونحوه ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يشرع ، وهو مذهب الحنفية وصحيح مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : لا يشرع ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثالث : يشرع في صلاة الصبح ويكره في غيرها وهو مذهب المالكية .

الراجح : عدم فعل ذلك ، لأن القنوت في الصلاة أمر زائد ، يحتاج إلى دليل ، والطاعون جاء ذكره في السنة، في عدة أحاديث، وآثاره وعظم أمره ، ولم يرد منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحث على ذلك ، وقد وجد في عهد عمر رضي الله عنه طاعون عمواس^٤ ، وقتل فيه مئات الصحابة رضوان الله عليهم، وتآلم عمر

^٤ طاعون عمواس : وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٨ للهجرة ، وهو أول طاعون وقع في الإسلام ، ومات بسببه سبعون ألفاً في ثلاثة أيام ، سمي بذلك لأنه عم وواسى ، وهي من قرى فلسطين .

وأبو عبيدة وعمرو بن العاص وخافوا على الصحابة ، ومع هذا كله لم
يقم أحد منهم بفعل القنوت أو الحث عليه .

فإن قال قائل : ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ
إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول : «اللهم العن
فلاناً وفلاناً» بعد ما يقول «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل
الله : {ليس لك من الأمر شيء} [آل عمران: ١٢٨] - إلى قوله - {فإنهم
ظالمون} [آل عمران: ١٢٨] .

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ قنت على العدو لما قاموا بقتل بعض
الصحابة فيقاس عليه الوباء الذي يكون سبباً في الوفاة ، والوباء أشد
فتكاً.

فالجواب : ما تقدم ، ولأن دليل الترك مع وجود سببه وعدم المانع من
فعله مقدم على دليل القياس والعموم ، لأنه أقوى ، فالترك في حكم
الفعل ، والسنة التركية مقدمة حينئذ . فتدبر وتأمل .

المسألة الخامسة : الحكمة من القنوت :

١- قال ابن حجر : (إن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين).

٢- إظهار معاني الأخوة والمناصرة والمؤازرة بين المسلمين وإغاظة العدو .

المسألة السادسة: وقت الدعاء للنازلة :

عند نزول نازلة بالمسلمين كحرب وقتل بالمسلمين ، فقد ورد عن عروة بن الزبير أنه قال: (ما قنت رسول الله إلا أن يستنصر) رواه ابن عساكر .

المسألة السابعة : يجوز القنوت للدعاء على عدو مسلم ، وهو مذهب

الشافعية، وثبت عن علي رضي الله عنه قنت في قتاله مع معاوية وكذا أهل الشام قنتوا مع معاوية على علي ، وورد عن أبي العالية عن ابن عباس أنه صلى الغداة في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع . في أيام إمارته بالبصرة كان محارباً مع علي . وكرهه الشعبي .

المسألة الثامنة: هل يقنت للنازلة الخاصة كالأسير ونحوه؟ محل خلاف

بين العلماء :

القول الأول: يقنت للنازلة العامة ، وهو مذهب الشافعية .

القول الثاني: يقنت للنازلة العامة والخاصة في الدعاء ويتجه أن يقال إن

كان ضرره متعدياً كأسر العالم والشجاع ونحوهما قنتوا وإلا فلا ، وبه

قال بعض الشافعية .

الراجح: الثاني ، لما يلي :

١ - لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قنت بعد الركعة في صلاة شهراً ، اللهم : أنج الوليد بن

الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج عياش بن أبي

ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد

وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف "

رواه البخاري ومسلم قال ابن أبي الزناد: عن أبيه ، هذا كله في

الصبح .

- ٢- ولما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً قال: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ... " رواه البخاري .
- ٣- وورد عن ابن عمر-: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو على صفوان ابن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام فنزلت: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ}. رواه البخاري .
- ٤- عن أنس - رضي الله عنه - قال: "بعث النبي سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراءة فعرض لهم حيان من سليم: رعل وذكوان عن بئر يقال لها: بئر معونة فقال القوم ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في حاجة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقتلوهم فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - شهراً في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت " . رواه البخاري ومسلم .

قال أبو حاتم رحمه الله عقب الحديث الأول في صحيحه: (في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنما يقنت في الصلوات عند حدوث حادثة، مثل ظهور أعداء الله على المسلمين، أو ظلم ظالم ظلم المرء به، أو تعدى عليه، أو أقوام أحب أن يدعو لهم، أو أسرى من المسلمين في أيدي

المشركين، وأحب الدعاء لهم بالخلاص من أيديهم، أو ما يشبه هذه الأحوال، فإذا كان بعض ما وصفنا موجوداً، قنت المرء في صلاة واحدة، أو الصلوات كلها، أو بعضها دون بعض بعد رفعه رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من صلاته، يدعو على من شاء باسمه، ويدعو لمن أحب باسمه، فإذا عدم مثل هذه الأحوال لم يقنت حينئذ في شيء من صلاته...
والخلاصة في قنوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١- أنه - صلى الله عليه وسلم - قنت أكثر من مرة.

٢- وأن قنوته - صلى الله عليه وسلم - كان لأكثر من سبب .

٣- وأنه غير مقتصر على النوازل بل كان لنازلة وحاجة ومصالحة كأن يدعو لقوم أو على قوم.

المسألة التاسعة: مدة الدعاء لنازلة ابتداء وانتهاء :

من وقت النازلة حتى انكشافها وهو ظاهر السنة ، وظاهر كلام الفقهاء ، لما ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه ، حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهراً، إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج

عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال أبو هريرة: " ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم، قال: فقليل: وما تراهم قد قدموا) رواه مسلم .

وبوّب ابن حبان بقوله : (ذكر الخبر الدال على أن الحادثة إذا زالت لا يجب على المرء القنوت حينئذ) .

فإن قال قائل : الرسول ﷺ قنت شهراً فلماذا الزيادة ؟

الجواب :

١- ورد في البخاري : (أربعين صباحاً) وورد : (عشرين يوماً) رواه الطحاوي .

٢- أن دلالة على التحديد بالشهر ليست صريحة ، فقد يكون تركه لانتهاه النازلة أو خفت النازلة أو غير ذلك ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

فإن قال قائل مفهوم العدد حجة عند جمهور الفقهاء فلماذا لم يعمل هنا؟

الجواب :

١- أن هذا فعل والفعل لا مفهوم له عند جمهور أهل الأصول **وقيل** : له مفهوم .

٢- على القول بأن الفعل له مفهوم فعندنا تعارض داللتان ؛ إن أجرينا المناط " العلة " الذي من أجلها شرع القنوت فلا عبرة بالعدد وإنما العبرة ببقاء الوصف الذي من أجله شرع القنوت ، ومفهوم العدد لا يقاوم العلة في تشريع الأحكام ، ومما يضعف المفهوم العددي تعدد الروايات .

المسألة العاشرة : صفته : محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يدعو بما يتعلق بالنازلة ولا يخرج عن غيره ، وبه قال بعض الحنفية وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية .

القول الثاني : يدعو بدعاء عمر رضي الله عنه عن خالد بن أبي عمران ،

قال : " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل

فأوماً إليه أن اسكت فسكت ، فقال : يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا

لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً { ليس لك من الأمر شيء أو

يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} " قال: ثم علمه هذا القنوت:
«اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك
من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدد، إن عذابك بالكفار ملحق» رواه
البيهقي ، وهو مذهب الحنفية واختاره الرحيباني الحنبلي في المطالب .

القول الثالث : يقنت في الصباح بدعاء : (اللهم اهدنا فيمن هديت ..)
رواه أبو داود ويضم إليه قنوت عمر ولا يتعين أحدهما ، وفي غير الصباح
يقتصر على قنوت النازلة ، وهو مذهب الشافعية .

القول الرابع : يُستحب بالدعاء المروي عن علي رضي الله عنه ويجوز
بغيره، وهو مذهب المالكية ، وقول عند الشافعية ، روي عن علي رضي
الله عنه ترك الثناء في القنوت، فعن عبد الرحمن بن معقل، قال: صليت
خلف علي المغرب، فلما رفع رأسه من الركعة الثالثة، قال: (اللهم العن
فلاناً وفلاناً وأبا فلان وأبا فلان)، رواه الطبري،

الراجح : الأول ، فيدعو بما يناسب النازلة ، ملتمساً آداب الدعاء في ذلك
، وأسباب الاستجابة ، مجتنباً السجع والاعتداء ، والصياح والعويل .

المسألة الحادية عشرة : هل يشرع تسمية من يدعى لهم أو عليهم في

القنوت ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يشرع ، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند

الحنابلة ، واختاره ابن حبان وابن قدامة وابن تيمية والعيني .

القول الثاني : لا يشرع ، ولا يسمى الرجال في القنوت ، وبه قال النخعي ،

وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، لشبهه بكلام الأدميين ، ولأنه دعاء

لمعين ، فلم يجز ، كتشميت العاطس .

القول الثالث : يكره ، به قال عطاء والنخعي .

الراجح : الأول ، يشرع في القنوت تعيين المدعو له أو عليه ، ما لم يترتب

على ذلك مفسدة ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه : " وكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا

ولك الحمد ، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم ، فيقول : اللهم أنج الوليد

بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من

المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني

يوسف " متفق عليه .

وورد أن علياً سمى أناساً في قنوته حين القتال مع معاوية رواه ابن بي شيبه .

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي؛ أبوك أحدهم. وقد روي ذلك عن أبي الدرداء، واختاره ابن المنذر .

ويؤب ابن حبان بقوله: ذكر البيان بأن المرء جائز له في قنوته أن يسمي من يقنت عليه باسمه ومن يدعو له باسمه .

وذكر ابن حبان في كتاب المجروحين: أن الحميدي كان يقنت بمكة على صالح الترمذي، وكان رجل سوء، جهمي خبيث المعتقد، يبيح الخمر، تولى قضاء ترمذ بالرشوة، وكان سيفاً على أهل الحديث، ويؤدب من يقول الإيمان قول وعمل، وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي إذا ذكره بكى من تجربته على الله عز وجل. نسأل الله العفو والعافية .

فرع: يجوز أن يقنت بآية من القرآن فيها دعاء، وهو مذهب الشافعية.

المسألة الثانية عشرة : ويجهر الإمام لفعله ﷺ وصحابته ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

المسألة الثالثة عشرة : ويجهر المنفرد ويسر فهو مخير .

المسألة الرابعة عشرة : من الذي يقنت ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : الإمام الأعظم أو نائبه فقط، وهو قول للحنفية وللمالكية ومذهب الحنابلة .

القول الثاني : كل إمام جماعة ، وهو رواية في مذهب الحنابلة .

القول الثالث : كل مصل إماماً ومأموماً ومنفرداً ، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة ، واختاره ابن تيمية .

الراجع : الثالث ، لأنها عبادة تصح من كل مصل .

فرع : نص الشافعية على استحباب مراجعة السلطان في قنوت النازلة، فإن أمر به وجب .

وهنا أمر يحسن التنبية وهو أنه إذا حصل خلاف في النازلة هل يقنت لها أو لا ؟

فيرجع في ذلك لأهل الاختصاص من أهل العلم أو من أنابهم ولي الأمر في ذلك تلافياً للفوضى والاختلاف ومراعاة للمصالح والمفاسد ، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأماكن .

المسألة الخامسة عشرة : يشرع القنوت لجميع المسلمين ، لأن الرسول قنت في المدينة وكان قنوته للمستضعفين من أهل مكة ، وهو ظاهر كلام الفقهاء حيث لم يقيدوا ذلك بذات البلد ، ولأن هذا من المؤازرة والمناصرة والتعاون على البر والتقوى ، والمسلمون جسد واحد ، نص عليه الشافعية .

المسألة السادسة عشرة : يشرع القنوت في الحضر والسفر ، للعموم .

المسألة السابعة عشرة : يشرع القنوت في غير المسجد كمصلى وبيت وبرية ، للعموم .

المسألة الثامنة عشرة : وقته من حيث الصلاة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يقنت في كل الصلوات ، وبه قال بعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة واختاره المجد وابن تيمية وابن القيم . ونسب ابن نجيم الحنفي إلى السروجي أنه قول جمهور أهل الحديث .

القول الثاني: يقنت في الفجر والمغرب ، وهو رواية عند الحنابلة .

القول الثالث: يقنت في الفجر فقط ، وهو قول عند الحنفية ومذهب

المالكية ورواية في مذهب الحنابلة.

القول الرابع: يقنت في الجهرية فقط ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند

الحنابلة .

الراجع: أنه يشرع في كل صلاة ، لحديث مسلم : (أن النبي صلى الله

عليه وسلم قنت في الظهر والفجر والعشاء) وورد في مسلم عن البراء كان

القنوت في المغرب والفجر وورد عند أبي داود القنوت في جميع

الصلوات ، ولما ورد عن أبي سلمة - رضي الله عنه - أنه سمع أبا هريرة

- رضي الله عنه - يقول: "والله لأقربن بكم صلاة رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - فكان أبو هريرة يقنت في الظهر، والعشاء، وصلاة الصبح،

ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار". رواه البخاري ومسلم ، وقال النووي

في شرحه لصحيح مسلم : (الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة، كعدو،

وقحط، ووباء، وعطش، وضرر ظاهر بالمسلمين، ونحو ذلك، قنتوا في

جميع الصلوات المكتوبات).

المسألة التاسعة عشرة : وعلى القول بالقنوت في الصلاة السرية فيقنت جهرًا ، ويؤمن من ورائه ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة .

المسألة الموفية للعشرين : القنوت في الجمعة للنازلة محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : لا يقنت فيها وعليه عمل علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب ، والمغيرة بن شعبة ، والنعمان بن بشير ، وبه قال عطاء ، والزهري وطاووس ومكحول والنخعي ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، قال ابن عبد البر في الاستذكار : (وليس عن أحد من الصحابة أنه قنت في الجمعة) .

ودليلهم : لأن الخطبة فيها دعاء فيكتفى به ولا يقنت فيها ، ولعدم ورود نص فيها .

القول الثاني : يقنت فيها ، وهو مذهب الشافعية وقول للحنابلة واختاره ابن عثيمين ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز أنه قنت في يوم الجمعة حين قضى القراءة في الركعة الآخرة ، وروي عن محمد بن علي ، قال : (القنوت في الفجر ، والجمعة ، والعيدين ، وكل صلاة يجهر فيها بالقراءة) .

الراجع : جوازه ، لعدم الدليل على المنع ، وقياساً على غيرها من الصلوات ، ولأن حديث : (قنت شهراً) لم يستثن الرواة الجمعة ، ولعموم حديث البراء : (كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها) رواه البيهقي ، وأحاديث نفي القنوت عن الصحابة قد تحمل على نفي القنوت المطلق نظير القنوت في الفجر ، وقد تحمل على الاكتفاء بدعاء الخطبة ، وذلك لا يعني المنع من القنوت في الصلاة . والمسألة والأدلة يحتملها الخلاف ولا يحتملها الإنكار ، وهي من محال الاجتهاد وليست في دائرة الضعف والشذوذ .

المسألة الواحدة والعشرون: هل يقنت في العيدين والاستسقاء والنوافل والسنن الرواتب ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يقنت في العيدين والاستسقاء ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : يقنت ، وبه قال بعض المالكية ، وروي عن محمد بن علي ، قال : (القنوت في الفجر ، والجمعة ، والعيدين ، وكل صلاة يجهر فيها بالقراءة) .

القول الثالث : لا يشرع ، وإذا فعل لا يبطل الصلاة ، وهو مذهب المالكية.

القول الرابع : جائز ، فلا يستحب ولا يكره ، وهو مذهب الشافعية .
المسألة محتملة ، فإذا جاز في الفرض جاز في النفل من باب أولى ، وباب الفرائض أضيّق من باب النوافل . والله أعلم .

المسألة الثانية والعشرون: ويكره قنوته في الجنابة ، لأن مبناها على التخفيف . نص عليه الشافعية .

المسألة الثالثة والعشرون: موضع الدعاء من الصلاة : له موضعان :

الموضع الأول : قبل الركوع : وهو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يستحب ويجوز بعده ، وهو مذهب المالكية .

القول الثاني : مخير ، وهو مذهب بعض الشافعية .

القول الثالث : لا يستحب ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

الراجح : الجواز ، لما ورد عن أنس كنا نقت قبل الركوع وبعده رواه ابن ماجه وصححه ابن الملقن . وقواه ابن حجر وعن علقمة كان ابن مسعود

وأصحاب النبي ﷺ يقتنون قبل الركوع رواه ابن أبي شيبه وحسنه ابن حجر .

الموضع الثاني: بعد الركوع : مسنون وهو يكون في الركعة الأخيرة وهو مذهب الجمهور وبعض المالكية : (لفعله ﷺ في قنوته في صلاة العتمة بعد قوله سمع الله لمن حمده) رواه مسلم .

قال البيهقي : (ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها) .

قال ابن حجر : (ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح) .

المسألة الرابعة والعشرون: حكم التكبير للقنوت فيقول الله أكبر بعد

القراءة في القنوت قبل الركوع محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يُكَبَّرُ، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ومذهب

الحنابلة، وروي عن علي وابن مسعود والنخعي. وحكمته: للفصل بين

القراءة والدعاء.

القول الثاني: لا يُكَبَّرُ، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة .

الراجع: الثاني، وهو الأولى، لأن مبناه التوقيف .

المسألة الخامسة والعشرون من يرى القنوت بعد الركوع فلو قنت

الإنسان قبل الركوع ناسياً فماذا يصنع؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم

الله :

القول الأول: يعيده بعد الركوع إن تذكر ولا يجزئ ويسجد للسهو .

القول الثاني: يجزئ، ولا يسجد للسهو مراعاة للخلاف هكذا عند

الشافعية.

المسألة السادسة والعشرون من يرى القنوت قبل الركوع ونسي القنوت
فماذا يصنع؟

يقنت بعده ولا يعيد الركوع ، فإن رجع أفسد صلاته هكذا عند المالكية .

المسألة السابعة والعشرون : هل يرفع يديه حال الدعاء؟ محل خلاف بين
العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يستحب الرفع ، وهو قول أبي يوسف وقول عند المالكية
وصحيح مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا يستحب ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند
الشافعية .

الراجح : الأول ، لحديث أنس: " رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلما صلى الغداة: (رفع يديه يدعو عليهم، يعني على الذين
قتلوهم) رواه البيهقي وورد عن عمر . رواه البيهقي . وروي عن مكحول
وابن المبارك .

المسألة الثامنة والعشرون : مقدار القنوت محل خلاف بين العلماء

رحمهم الله :

القول الأول : قدر سورة الانشقاق ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن

أحمد ، وقنوت النازلة كقنوت الوتر .

القول الثاني : ليس فيه توقيت ، ولكن لا يطيل على المأمومين ، وهو

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثالث : كقنوت عمر رضي الله عنه ، وهو رواية عن أحمد ونسبه

المروزي لعطاء وابن المسيب والحسن والنخعي وإسحاق .

الراجح : الثاني : لعدم الدليل ، لما ورد في الحديث قال قلت لأنس : " هل

قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد

الركوع يسيراً) رواه مسلم .

قوله : "يسيراً" قال ابن رجب : (يحتمل أن يعود إلى القنوت، فيكون

المراد: قنت قنوتاً يسيراً، ويحتمل أنه يعود إلى زمانه. فيكون المعنى:

قنوته زماناً يسيراً، فيدل على أنه لم يدم عليه، بل ولا كان غالب أمره،

وإنما كان مدة يسيرة فقط) ويرجح المعنى الأول قوله بعد الركوع ، ويعاد

الأمر إلى أقرب مذكور .



وورد عن أبي عثمان أن عمر: قنت في صلاة الصبح بعد الركوع قدر ما يقرأ الرجل مائة آية. رواه المروزي في مختصر قيام الليل .

وللشافعية وجهان في بطلان الصلاة إذا أطال القنوت .

المسألة التاسعة والعشرون : حكم من ترك القنوت سهواً محل خلاف

بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : من تركه لا شيء عليه ، لأنه سنة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

القول الثاني: من تركه بطلت صلاته، وهو قول عند المالكية.

القول الثالث : إن تذكره بعد الركوع يأتي به وإن لم يأت به سجد للسهو في كلا الحالتين ، وهو مذهب الشافعية .

فرع : قد حكى الطبري وابن القطان الإجماع على عدم بطلان صلاة تارك القنوت .

المسألة الموفية للثلاثين: هل يقضي القنوت من لم يدركه ؟

يقضى استحباباً ، وهو مذهب المالكية والشافعية .



المسألة الواحدة والثلاثون: يصح أن يقرأ القنوت من ورقة ونحوها. والأولى تركه .

المسألة الثانية والثلاثون : يكون القنوت في الركعة الأخيرة من الصلاة بلا مخالف.

لما ورد عن ابن عباس، قال: " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم) رواه أحمد وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار ، ولما ورد عن أبي هريرة قال : (والله أنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويلعن الكفار) رواه البيهقي .

المسألة الثالثة والثلاثون : هل يصح القنوت بغير العربية ؟ له حالتان :

◆ **الحالة الأولى :** الدعاء المأثور محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يحرم وتبطل به الصلاة ، وهو قول للحنفية وقول عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يكره للقادر على العربية ويجوز للعاجز ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للحنابلة .

القول الثالث : يجوز للعاجز فقط ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة وقول بعض المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة .

القول الرابع : يجوز مطلقاً سواء يحسن العربية أم لا وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند المالكية ووجه للشافعية .

الراجع : يجوز للعاجز ولا يجوز للقادر ، لعموم قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) .

◆ **الحالة الثانية :** الدعاء غير المأثور بأن يخترع دعاء ويأتي به بغير العربية فلا يجوز وتبطل به الصلاة ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية .

المسألة الرابعة والثلاثون: ماذا يفعل المأموم حين ثناء الإمام في الدعاء على الله ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أن المأموم يؤمن في الثناء كالدعاء .

القول الثاني : يقول كما يقول الإمام سراً . لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين.

القول الثالث : يسكت المأموم ، لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين. وهي أقوال في مذهب الشافعية ، وأصحها عندهم الثاني والثالث ، وهي أقوال في مذهب الحنابلة.

المسألة الخامسة والثلاثون : الأصم ومن لا يسمع دعاء الإمام يدعو بنفسه ، ونص عليه الحنفية والشافعية والحنابلة.

المسألة السادسة والثلاثون : والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - دعاء فيؤمن لها صرح به المحب الطبري .

المسألة السابعة والثلاثون : صفة رفع اليدين في دعاء النازلة محل خلاف:

القول الأول : السنة لمن دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء حتى يرى بياض إبطيه ، لشدة الافتقار ، ويسمى دعاء الرهب ، وإن كان الدعاء لطلب شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: السنة أن يجعل بطن كفيه إلى السماء كسائر الدعاء ولا فرق

، وهو قول عند المالكية ووجه في مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية .

الراجع: الأول ، لما ورد عن أنس - رضي الله عنه - أن " النبي - صلى

الله عليه وسلم - استسقى ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء " . رواه مسلم

ولأبي داود من حديث أنس: " كان يستسقي هكذا ، ومد يديه وجعل

بطونهما مما يلي الأرض حتى رأينا بياض إبطيه " . ويؤيده ما ورد عن

خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سأل

جعل باطن كفيه إليه وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه "

وأما حديث : (سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها) فالجواب:

أنه ضعيف وإن صح فيحمل على المنع في حال دعاء الرغبة .

وأما حمل فعله ﷺ على عدم القصد فهذا محل نظر ، لأن الأصل في

تصرفاته ﷺ القصد والتشريع .

المسألة الثامنة والثلاثون: هل يمسح وجهه بيديه بعد دعاء القنوت؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يمسح ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ووجه للشافعية .

القول الثاني: لا يمسح ، وهو مذهب المالكية والشافعية عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

قال البيهقي: (الأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة).

سبب الخلاف الخلاف في صحة الحديث ، وهو ما ورد عن عمر بن الخطاب، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) رواه الترمذي وحسنه ابن حجر وضعفه الزيلعي والعراقي وقد نفى المزي تصحيح الترمذي له. وأما رواية : (فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) وضعفه أبوداود وابن الملقن والنووي .

المسألة التاسعة والثلاثون: عند الحنفية إذا قنت الإمام الشافعي للنازلة قنت معه المأموم الحنفي، وإن قنت للسنة فلا يتابعه إما أن يقعد أو يسكت **والراجع:** يتبعه ، لعموم قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) متفق عليه .

المسألة الموفية للأربعين: هل يقنت مباشرة ويترك الذكر "المسنون في

الاعتدال" أم يجمع بينهما؟

قولان للشافعية ، والقول بالترك لأجل عدم الطول ، **والراجع :** يجمع

بينهما .

المسألة الواحدة والأربعون : هل يرفع يديه للقنوت كهيئة الإحرام؟

يستحب، وهو مذهب الحنفية، وروي عن بعض الصحابة، وحكمته:

إعلاماً للأصم .

❖ اللهم فقها في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ،

واجعلنا من دعائه وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا

وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا

وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعاً للمسلمين على هداك ،

وهلاكاً للظالمين المعتدين ، ورحمة وشفاء للمتضررين في غزة وسائر

بلاد المسلمين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى.

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ٢٠ / ٦ / ١٤٤٥ هـ

famary1@gmail.com

	روابط الخلاصات الفقهية
الإنارة في أحكام الاستخارة	إتحاف النبيل في أحكام التمثيل
جزء في أحكام سجود السهو	الدرة في أحكام السترة
الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي	أحكام العمرة في جائحة كورونا
أحكام صيام عاشوراء	جزء في أحكام نزلاء الفنادق
جزء في أحكام المسح على الحوائث	أحكام صيام عرفة
جني الأفنان في أحكام المصحف	فوح العطر بأحكام زكاة الفطر
زاد قارئ القرآن	التسنيم في أحكام التسليم
الإكليل في أحكام التداوي	تحية الإسلام فضائل وأحكام
المتقى من أحكام الضحى	أحكام صيام ست شوال
الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي	الوجود بأحكام الركوع والسجود
السنابل في أحكام الزلازل	الإعلام بأحكام استخلاف الإمام
التداخل في الطهارة	التبيين في بعض أحكام التأمين
أحكام الصلاة أداء وقضاء	حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال
إمتاح الفكر بأحكام الذكر	الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح
إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم	البدور في أحكام الأيمان والنذور
أحكام تلاوة القرآن في الصلاة	التزود في أحكام التشهد
المداد بأحكام الجراد	إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر
زاد المسافر	زاد الصائم
جزء في أحكام الصلاة بغير اللغة العربية	النبراس في أحكام الثاؤب والعطاس
منارات في أحكام اقتناء الحيوانات	أعياد غير المسلمين (حوار علمي)
الدر المرصوف في أحكام صلاة الكسوف	زاد المرأة المحدة
الوَابِلُ فِي أَحْكَامِ قُنُوتِ النَّوَازِلِ	زاد المعتمر

وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيري . صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية

مكة المكرمة - العزيزية جوال: ٥٥٤٥٠٦٤٦٤

